المتطوع بها ثلثا على الجديد واما الثلث
فقيل يتصدق بهما ورجحه النووي في تصحيح
التنبيه وقيل يهدي ثلثها للمسلمين الاغنيا
ويتصدق بثلث على الفقرا ولم يرجح النووي
في الروضة واصلها شيا من هذين الوجهين
ولا يبيع اي يحرم على المضحي من الاضحية او
جلدها ويحرم ايضا جعله اجرة الجزار ولو
كانت الاضحية تطوعا ويطعم حتما من الاضحية
المتطوع بها الفقرا والمساكين والافضل
التصدق بجميعها الا لقمة او لقما يتبرك
المضحي باكلها فانه يسن له ذلك واذا اكل

البعض

البعض وتصدق بالباقي حصل له ثواب
التضحية بالجميع والتصدق بالبعض
فصل في احكام العقيقة وهي لغة
اسم لشعر على راس المولود وشرعا ما سيذكره
المصنف والعقيقة على المولود مستحبة
وفسر المصنف العقيقة بقوله وهي الذبيحة
عن المولود يوم سابعه اي سابع ولادته
ويحسب يوم الولادة من السابع ولو مات
المولود قبل السابع ولا تفوت بالتاخير
بعده فان تاخرت للبلوغ سقط حكمها في حق
العاق عن المولود اما هو فمخير في العق عن نفسه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)